عنده انه يكفر لانه رضا بالكفر والرضا بالكفر كفر وعليه الفتوى ولو قال
بالله وبتراب قدمك كفر عند الكل مح قال علي الرازي رح اخاف على
من قاله لان العامة يقولونه ولا يعلمون اعلمه انه شرك لانه لا يمين الا بالله
تعالى فاذا حلف بغير الله صادقا اشد وانكر على من الحلف بالله كاذبا
او قال لان الحلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا ص
ومن قال لاخر بالفارسية الي بارخدايي من كان عالما بالمعنى وقاصدا به
كفر وقال ابو القاسم خل واكثر المشايخ على انه يكفر مطلقا علم المعنى او لم يعلم
قصده او لم يقصد ومن قال عبد الله او عبد العزيز وما اشبه ذلك بالحاق الكاف
كقوله عبدك في اخره عند الكردان كان جاهلا لا يدري ما يقول ولم يقصد
به الكفر لا يقال انه كفر سئل الامام الفضلي عن الجوازات يتخذها الجهال
للقادم فقال كل ذلك لهو ولعب وحرام ومن ذبح شاة في وجه انسان
في وقت الخلعة او القدوم وما اشبه ذلك من الجوازات كفر مح او اتخذ جوازه
كفر خل سلطان عطس فقال رجل يرحمك الله فقال الاخر لا يقال للسلاطين
هكذا كفر الاخر ولو قال لواحد من الجبابرة يا اله او يا الهي كفر ومن قال
لمخلوق يا قدوس او القيوم او الرحمن او قال اسما يختص بالخالق كفر مح
ذ/ في الواقعات الناطقي اذا قال اهل الحرب عليه اسجد للملك والا قتلناك
فالافضل له ان لا يسجد لان هذا كفر صورة والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة
وان كان في حالة الاكراه ومن سجد للسلطان بنية العبادة او لم يحضرها
فقد كفر خ ومن سجد لهم ان اراد به التعظيم كفر وان اراد به التحية اختار بعض
العلماء انه لا يكفر خ قال بعضهم يكفر مطلقا هذا اذا سجد لا لاجل الاكراه مثل
القتل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكل قادر على قتل الساجد عند ابي يوسف

ومحمد

ومحمد واما اذا سجد لغير اهل الاكراه على القولين يكفر عندهم بالاطلاق واما تقبيل
الارض فهو قريب من السجود الا ان وضع الجبهة او الخد على الارض
افحش واقبح من تقبيل الارض واما تقبيل اليد ان كان اكراما به ينبغي
الكرامة شرعا بان كان ذا علم او شرف يرجى له ان ينال الثواب كما فعله زيد
ابن ثابت بابن عباس رضي الله عنهما جاز واما ان فعل ذلك لصاحب
الدنيا يفسق ص خ قال الامام ابو منصور الماتريدي من قال لسلطان
زماننا عادل كفر لانه لا شك في جوره والجور حرام بيقين ومن جعل ما هو
حرام بيقين حلالا وعدلا فقد كفر بالله العظيم قال محمد رحمه الله اذا اكره
على الكفر بتلف عضو وما اشبه ذلك ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان
ولم يخطر بباله شيء سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره لقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان وان خطر بباله ان يحكي عن كفر في الماضي كاذبا وقال
اردت ذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم وما اردت كفرا مستقبلا يحكم
بكفره قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته لانه عدل عما اكره
عليه ويحكي عن كفر في الماضي وهو غير الانشاء وهو غير مكره عليه ومن اقر
بكفر في الماضي طائعا ثم قال اردت الكذب يكفر ولا يصدقه القاضي لان
الظاهر هو الصدق حالة الطواعية وكلمة يدين لانه ادعى محتمل لفظه
ولو قالت زوجة اسير تخلص انه ارتد عن الاسلام وبانت منه فقال الاسير
اكرهني ملكهم بالقتل على الكفر ففعلت ذلك فالقول لها ولا يصدق الاسير
الا بالبينة ولو قالت للقاضي سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فقال
انما قلت حكاية عمن يقول فانه ان اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة بانت منه
امراته ولو قال اني قلت يقولون المسيح ابن الله او قال قلت المسيح

ابن

جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University